

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٠٨

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٧

بشأن الترخيص لمدرسة الشويفات الدولية بالسادس من أكتوبر
بتدريس المناهج الأمريكية الدولية لمرحلة التعليم الأساسى

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة لشئون المدارس الدولية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس الدولية
واجراءات الترخيص لها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١١٥ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠ بشأن معادلة المستوى العلمى
لشهادة أمريكان هاى سكول دبلوما لمدرسة الشويفات الدولية التابعة لإدارة ٦ أكتوبر التعليمية ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٧ ؛
وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يرخص لمدرسة الشويفات الدولية الكائنة فى مدينة دريم لاند بمدينة السادس من أكتوبر -
والتابعة لإدارة ٦ أكتوبر التعليمية بتدريس المناهج الأمريكية لهيئة الاعتماد الدولية
Commission On International and Trans - Regional Accreditation (CITA)
والتي تمت معادلتها بالمناهج المصرية من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسى ،
على أن يكون الترخيص من الفصول المصرح بها من الهيئة العامة للأبنية التعليمية
بواقع فصلين وينمو بكثافة قدرها (٣٠) طالباً بالفصل ، على ألا يتم تدريس هذه المناهج
فى أى مكان بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية ، على أن يؤدوا امتحانات فى هذه المواد وفق القواعد المتبعة فى هذا الشأن فى المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة .

(المادة الثالثة)

تخضع مدرسة الشويفات الدولية التابعة لإدارة ٦ أكتوبر التعليمية لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية وامتحانات النقل والشهادات المحلية ، على أن تمنح المدرسة طلابها شهادة عن الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى وتعتمد هذه الشهادة من الإدارة والمديرية الواقع فى نطاقها المدرسة .

(المادة الرابعة)

تلتزم مدرسة الشويفات الدولية التابعة لإدارة ٦ أكتوبر التعليمية بأحكام كل من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص والقرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ والقرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليها .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / يسرى صابر حسين الجمل